



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

مقدمة:

إن قضية البيئة وحمايتها أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني أو الدولي لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما دفع بالحكومات و الشعوب إلى تضافر الجهود من اجل ايجاد حلول للمشكلات البيئية.

اصبحت البيئة قضية بيئية عالمية بحكم الخطر الكبير و الاثار المدمرة للتلوث البيئي و الصعوبات الاجرائية و الموضوعية المتعددة التي تواجه المسؤولية البيئية ، ومن المعلوم ان مشكلة تلوث البيئة ليست وليدة العصر الحديث بل انها تمتد الى مئات السنين ،لكنها تفاقمت و تعاظمت خطورتها لتهدد كوكب الارض ، فازداد الاهتمام العالمي بها سيما في العقود الثلاثة الماضية مما استدعى توحيد الجهود الوطنية و الاقليمية و الدولية عبر تطوير التشريعات و عقد الاتفاقيات بأنواعها المختلفة لتحديد المسؤولية عن الضرر البيئي و الصعوبات المختلفة المتعلقة بذلك و كيفية التغلب عليها لتسهيل مهمة تسوية المنازعات البيئية .

ان المنازعة البيئية ذات طابع تنوعي نظرا لاتساع مجالاتها لأنها تشمل كافة العناصر البيئية الجوية و البحرية والبرية ، وفق الفقه الفرنسي تعتبر منازعة حديثة النشأة حيث تزامن ظهورها مع بروز مشكلات بيئية ذات انعكاسات خطيرة نتجت عن التطور التكنولوجي الهائل، وهي ذات طابع تطوري مادام ان المشكلات البيئية في تطور مستمر نظرا لتطور النشاطات التكنولوجية التي اسفرت على ظهور العديد من المشكلات العالمية كالاحتباس الحراري و التلوث الالكتروني التلوث الناجد عن استخدام الاشعة النووية ، التلوث العابر للحدود .الخ.

كما ان حماية البيئة لا تقتصر على المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من جراء مدني يتمثل بالتعويض عن الاضرار التي يسببها التلوث البيئي بل ان المشرع وضع وسائل اخرى لحماية البيئة تسير جنبا الى جنب مع المسؤولية المدنية فهناك المسؤولية الجنائية التي تعتبر بعض الافعال المرتكبة ضد



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيئية

البيئة جرائم و مخالفات يترتب عليها العقاب التي تقرره القوانين العقابية سواء قانون العقوبات او القوانين الخاصة وهناك المسؤولية الادارية التي تمثل سلطان الادارة و اجهزتها الذي تتمتع به وفقا للقانون العام لمتابعة اعمال الانسان و عمل المنشآت .

كما تترتب عنها مسؤولية دولية تعتبر نوع اخر للمسؤولية البيئية التي لم تظهر الا نظرا لإيمان الدول بان البيئة تعد ملكا للجميع و لقناعتها بان ما يصيب هذه الدولة او تلك ينتقل بسهولة الى الدول المجاورة بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي مما يتطلب تعاونا دوليا ينفذ من خلال اتفاقيات دولية .

ان المنازعة البيئية يترتب عنها مسؤولية بيئية سواء على عائق الافراد او المؤسسات او الدولة باعتبارها قد ترتب مسؤولية مدنية او جنائية وفي بعض الاحيان دولية وان اغلب التشريعات الوطنية تقر بالمسؤولية البيئية في حالة الاضرار بالبيئة غير انها تصطدم بمجموعة من المشكلات الاجرائية و الموضوعية سواء في اثبات المسؤولية المدنية او الجزائية او الدولية لذلك فإننا سوف نحاول تحديد المشكلات القانونية التي تعترى المنازعة البيئية ومحاولة ايجاد حلول لها و الاجابة على بعض التساؤلات المتمثلة في:

1- ماهية المنازعة البيئية وماهي المسؤولية المترتبة عن الاضرار البيئية سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي؟

2- ماهي المشاكل الاجرائية التي تثيرها المنازعة البيئية و المتعلقة بدعوى المسؤولية البيئية وهي الحلول المقترحة؟

3- ماهي المشاكل الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية البيئية وبالتالي الصعوبات التي تعترى قيام المسؤولية و اثبات الضرر و تحديد التعويض ؟

4- ماهي المشاكل القانونية المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود اي المنازعات الدولية البيئية؟



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

وذلك وفق المحاور الآتية:

المحور الاول: المنازعة البيئية و المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية

المحور الثاني: المشكلات القانونية للمنازعات البيئية من خلال الشروط الشكلية

المحور الثالث: المشكلات القانونية للمنازعات البيئية في مجال التعويض عن الأضرار

المحور الرابع: المشكلات القانونية للمنازعات البيئية المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود

المحور الاول: المنازعة البيئية والمسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية

في هذا المحور سوف يتم التطرق لمفهوم المنازعة البيئية وتحديد خصوصيتها ثم تحديد المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية سواء على المستوى الوطني او الدولي.

من خلال اجابة عن اشكالات التالية:

- سبب صعوبة تحديد مفهوم المنازعة البيئية
- هل من خصوصية تتمتع بها المنازعة البيئية
- وسائل الحماية من المنازعة البيئية

1- المنازعة البيئية:

ان مفهوم المنازعة البيئية يصعب تحديده نظرا لحدائته فهي عبارة عن كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية، كما تعرف على انها منازعة واسعة النطاق متعددة المجالات قد تتحدد بإقليم دولة واحدة كالمنازعات البيئية ذات الطابع المدني او الاداري او الجنائي وقد تتجاوز نطاقها حدود اقليم الدولة الواحدة مثل المنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية.



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البي

ان المنازعة البيئية وفق القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة انها كل نزاع يتعلق بالاعتداء الذي يمس المحيط بصفة عامة .

2- خصوصية المنازعة البيئية:

-نزاع لا يحده حدود جغرافية لان التلوث البيئي لا يحترم الحدود الجغرافية وان اتساع النطاق المكاني لهذا النوع من النزاع ،ان المنازعة حديثة وواسعة النطاق اذ لا يتحدد نطاقها بجهة قضائية محددة وانما تختلف باختلاف طبيعة النزاع.

- ان المنازعة البيئية خاصيتها عبورها الحدود الوطنية للدولة وهي نزاعات متنوعة تختلف باختلاف طبيعة النزاع ونوعه قد نكون امام تعويض عن الاضرار البيئية وهنا يتعلق الامر بالقضاء المدني واذا تعلق بالقرارات الادارية يؤول الاختصاص الى القاضي الاداري واذا تعلق بالجرائم البيئية يعود الاختصاص الى القاضي الجزائي ، اذا كانت عابرة الحدود قانه يختص بها القضاء الدولي.

- حديثة النشأة لان اغلب المشكلات المتعلقة بالمحيط البيئي تزامن مع ظهور التطور التكنولوجي و الصناعي الذي اثر بشكل سلبي على المحيط ولم يتم التصدي لهذا النوع من المنازعات الا في الالفية الاخيرة من خلال اهتمام العديد من التشريعات البيئة بها و ابرام اتفاقيات دولية .

3-المسؤولية المترتبة عن الاضرار البيئية:

لا تقتصر حماية البيئة على المسؤولية المدنية و ما يترتب عليها من جزاء مدني يتمثل بالتعويض عن الاضرار التي يسببها التلوث البيئي ، بل حدد المشرع وسائل اخرى لحمايتها تسيير جنبا الى جنب مع المسؤولية المدنية ونجد المسؤولية الجنائية التي تعتبر بعض الافعال المرتكبة ضد البيئة جرائم و مخالفات يترتب عليها العقاب سواء وفق قانون العقوبات او قانون حماية البيئة ، كما نجد المسؤولية الادارية التي تمثل سلطان الادارة و اجهزتها الذي تتمتع به وفقا للقانون العام لمتابعة اعمال الانسان و عمل المنشآت بدءا من الترخيص لها بالعمل و مروراً بضرورة التزام الجميع بالقوانين و الانظمة التي



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

تجعل نشاط الانسان اليومي او نشاط المؤسسات الصناعية غير متعارض مع نظافة البيئة و المحافظة على عناصرها.

كما ظهرت المسؤولية الدولية بعد الاعتراف بان البيئة ملكا للجميع و لقناعة ان ما يصيب الدولة او تلك ينتقل بسهولة الى الدول المجاورة و ربما الى دول ابعد بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي .

فقد تجتمع هذه الانواع من المسؤولية لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد احكام قوانين حماية البيئة مثلا: فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن او الغرامة كجزاء جنائي و بإزالة التلوث و تعويض الاضرار المترتبة عنه كجزاء مدني و قيام الادارة بإغلاق المشروع او الغاء الترخيص كجزاء اداري و قد يثير مسؤولية دولية اذا تسبب النشاط الحاق ضرر بسكان او دول مجاورة.

1-المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة: ان المسؤولية المدنية تقوم على ثلاث اركان هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية وان جل التشريعات و الفقهاء حاول تكيف المسؤولية مع الاضرار البيئية التي تتمتع بخصوصية خاصة صعوبة اثبات رابطة السببية في مجال الاضرار البيئية ،مع عدم انسجام الضرر البيئي مع النظريات الكلاسيكية مما يترتب عنه ضرورة تحديث العلاقة السببية بما يتلائم و خصوصية الضرر البيئي خاصة امام عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية لإثبات المسؤولية البيئية.

2-المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة:تجد هذه المسؤولية اساسها في الاعتداء على حق المجتمع فالمشرع يقرره اذا اتسم الاعتداء بالخطورة و الاهمية و يرقى الى ان يشكل خطرا عاما و ليس خاصا بفرد او بمشروع معين او عندما يكون الجزاء المدني لم يعد كافيا لردع المخالفين ، ويتم المطالبة به من قبل النيابة العامة باعتبارها تمثل مصالح المجتمع .



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

3-المسؤولية الادارية عن تلوث البيئة: الادارة مسؤولة عن التدهور البيئي في حالة عدم تنفيذها او في حالة تهاونها في تنفيذ القوانين وقد يؤدي تقاعسها عن استعمال سلطتها الضبطية في اتخاذ الاجراءات الفردية او التنظيمية الضرورية.

4-المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة:فقد اعترفت القوانين و الاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها و اختصاصاتها ،وقد تم تأكيدها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة و التنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992 كما اشار اليه في مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 على ان الدولة مسؤولة ضمان الانشطة التي تتم داخل حدود ولايتها او تحت اشرافها الا تسبب ضرر لبيئة الدول الاخرى او للمناطق فيما وراء حدود ولايتها فان كان إسناد الفعل الى الدولة او الى احد اجهزتها الرسمية تسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشر اما ان كانت هناك افعال غير مشروعة صادرة عن الافراد او الاشخاص المتواجدين على اقليم الدولة ، فان المسؤولية الدولية لا تحقق هنا الا اذا تبين ان هناك خطأ او تقصير من جانب الدولة وتسمى مسؤولية دولية غير مباشرة.

المحور الثاني: المشكلات القانونية للمنازعات البيئية من خلال الشروط الشكلية

نحدد الاثار و الاشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعة البيئية و المتعلقة بقواعد الاختصاص و شروط قبول الدعوى في المجال البيئي، ان المنازعة البيئية لا تخرج عن القواعد العامة للتقاضي، ولها نفس الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الا انها تطرح العديد من المسائل و الاشكالات القانونية مما يصعب الامر على القاضي في اقرار الحقوق و تقدير التعويض و تتعلق اساسا بالصفة و المصلحة في التقاضي التي تطرح صعوبات نظرا لخصوصية البيئة و الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية .

- هل تخرج المنازعة البيئية عن قواعد التقاضي ؟



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

- مدى صعوبة او سهولة تقدير القاضي للتعويض و اقرار الحقوق في المنازعة البيئية ؟

1-قواعد الاختصاص في المجال البيئي: ان الاضرار البيئية تتميز بنوع من الخصوصية ليس كباقي الاضرار لاسيما اذ تعلق الامر بإضرار الايكولوجية بالرغم من حداثة اهتمام الفقه و القضاء في هذا المجال لذلك وجب اعادة النظر في اليات التعويض عن الضرر الايكولوجي باعتبار هذا الاخير هو ضرر عام يصيب الاوساط الطبيعية غير مملوكة لاحد يتيح الفرصة للعديد من الاشخاص للمطالبة بالتعويض ومن ثم ما هو القضاء المختص في المنازعات البيئية لأنه قد يكون امام القضاء الجنائي او القضاء المدني او قضاء اداري وبالتالي يتم تحديدها وفق طلبات المقدمة من الاطراف و يتحدد الاختصاص المكاني للمحام في النزاع البيئي طبقا لموطن المدعى عليه غير انه قد تثار مجموعة من الصعوبات في حالة اذ كان الانتشار غير محدود مما قد تشمل الاختصاص المكاني اكثر من جهة قضائية ومن ثم الضرر يكون ليس من مصدر واحد و انما كان نتيجة لاختلاطه سواء في الهواء او غير ذلك مما افرز هذا الضرر الشيء الذي يجعل من الصعوبة تحديد الجهة المختصة ولا يمكن تطبيق قاعدة الاختصاص المكاني لأنه وجود مجموعة المؤسسات التي ساهمت في حدوث الضرر.

2--شروط قبول الدعوى في المجال البيئي:

تنقسم موارد البيئة الى موارد خاصة يمكن حيازتها و تملكها و موارد عامة مشتركة ينتفع بها الجميع دون ان يكون للبعض حرمان الغير من ذلك ، ان الأنظمة القانونية يلزم لقيام المسؤولية و المطالبة بالتعويض ان يلحق الضرر بمصلحة يحميها القانون و يكون لصاحب المصلحة صفة لرفع الدعوى ، فلا يوجد مشكل بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة كالحيوانات و الطيور و الاراضي الزراعية اما بالنسبة للموارد العامة كمياه الانهار و البحيرات و الغابات و المراعي العامة فان التساؤل



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البي

يثور حول من له الصفة في رفع الدعوى ضد مرتكب الفعل الضار سواء في القانون الداخلي و
الدولي؟

ان المنازعات المتعلقة بأضرار البيئة تخضع لنفس القواعد الاجرائية التي وضعت لحماية الملكية الخاصة
و المتعلقة بتحريك الدعوى القضائية لاسيما الصفة و المصلحة وفق المادة 13 من قانون الاجراءات
المدنية والادارية قد حددت شروط المطالبة القضائية واكد على الصفة و المصلحة ، و بالتالي في
المنازعة البيئية ترتب عدة اشكالات لتحديد المصلحة وبالتالي الاشكال يطرح من له الحق بالمطالبة
بالتعويض عن الاضرار البيئية خاصة مع الطبيعة الخاصة للأماكن البيئية؟

اولا: من شرط المصلحة الشخصية الى المصلحة الجماعية:

اهم شرط ينبغي توفره هو شرط المصلحة ان القضاء الجزائري في كثير من احكامه لا يعتد
بالمصلحة في التقاضي الا اذا كانت شخصية ومباشرة.

ووفق القضاء الفرنسي لا يمكن ممارسة اي دعوى بدون مصلحة الشيء نفسه في المجال البيئي و
بالتالي لا يمكن ان تقبل دعوى شخص عابر او سائح لأنه لا يستطيع اثبات استعمال قانوني ثابت و قد
ايدت محكمة النقض الفرنسية رفض محكمة الاستئناف في وجود مصلحة شخصية في دعوى تقدم بها
احد الصيادين ورفع الدعوى باسمه الخاص بالرغم من انتمائه بصفة قانونية الى جمعية الصيد بسبب ان
لم يستطع اثبات وجود ضرر شخصي بالرغم من انه عضو في الجمعية وهذا من اجل استبعاد المصالح
المبهمة و المشكوك فيها.

وهذا ما اثار اشكالية كيف يمكن حماية الاضرار البيئية الغير مملوكة لاحد؟ ان الاشكال السابق دفع
للقضاء الفرنسي الى استبعاد المصلحة الشخصية في المجال البيئي فتراجع عن الكثير من احكامه
بالاعتراف بالمصلحة الجماعية للتقاضي في مجال منازعات تعويض الاضرار البيئية، حيث حكمة



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

محكمة استئناف بروكسل في قرار صادر بتاريخ 2 جانفي 1989 بان الدعوى الرامية الى اصلاح الاضرار البيئية هي دعوى مقبولة وليس من الضروري توافر المصلحة الشخصية.

ثانيا: شرط الصفة في المنازعات البيئية:

يعد شرطا لقبول الدعوى ، لكن يثار اشكال في مجال البيئة هو من له الصفة القانونية لتمثيل البيئة امام القضاء؟

نظرا لخصوصية الضرر البيئي الذي لا يمكن معه تحديد المتضرر منه ، ان الجمعيات البيئية لم يكن يعترف لها بصفة التقاضي لانعدام الصفة لكن تم التراجع عن هذا الموقف فقد اعترف بمقتضاه للجمعيات البيئية في التدخل كطرف مدني وفي هذا الاطار قضت محكمة الفرنسية بتاريخ 17 اكتوبر 1940 بتعويضات في اطار الدعوى المدنية لفائدة احدى الجمعيات ضد المشروع الصناعي الذي يعالج نفايات السيارات. بدا الاعتراف بالمصلحة العامة في الموارد البيئية وتمنح بعض القوانين للجمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء الى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية المشتركة كما انه في فرنسا استقر الامر سنة 1976 على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن المصالح الجماعية للبيئة .

ان اغلب التشريعات البيئية تمنح الجمعيات الخاصة بحماية البيئة حق التقاضي و ممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني ومن بينها المشرع الجزائري الذي منح للجمعيات بصفة عامة حق التقاضي كما خولها ضمانات اساسية بهدف احترام النصوص و الاحكام التشريعية و التنظيمية و هو ما نص عليه قانون الجمعيات 2012، بينما خصها قانون 03-10 المتضمن قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة بأحكام خاصة تتعلق بالتقاضي حيث مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة و البيئة رفع دعوى قضائية امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة و عن كل الافعال التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصلحة الجماعية



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

اما على المستوى الدولي فانه هناك تخوف من الاعتراف لفكرة الدعوى الشعبية التي تهدف المحافظة على البيئة الانسانية ككل فقد تم رفض بعض الدعاوى في القضاء الدولي مثل الدعوى المرفوعة من استراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا بخصوص طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت بالبيئة البحرية نتيجة لتجارب فرنسا النووية في جنوب المحيط الهادي 1973 . تسمح له بان يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي و يطلب من المحكمة ان تدين سلوك فرنسا.

يرى بعض الفقهاء انه بالرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تجيز او تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة غير انه يحق لكل دولة ان تتمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث و الضحية من التلوث ليس الافراد و الدول بل المجتمع ككل و هذا تبرير لقبول الدعوى الشعبية ، فبذات التشريعات الغربية منح الجمعيات المدافعة عن البيئة حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية.

المحور الثالث: المشكلات القانونية للمنازعات البيئية في مجال التعويض عن الاضرار

ان هناك العديد من الصعوبات و الاشكالات لتحديد الاطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية كتحديد الخطأ و انواعه و تحديد الضرر و انواعه و بيان علاقة السببية ، فانه يصعب تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي احدث الضرر ، كما ان الضرر البيئي لا يكون دفعة واحدة بل يكون على شهور او سنوات مثل التلوث الاشعاعي او التلوث الكيميائي .

هنا يثار اشكال مدى توافق الاركان التقليدية للمسؤولية المدنية مع المسؤولية عن التلوث البيئي؟

1- صعوبة تحديد و اثبات الخطأ:

ان الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن الاضرار البيئية فرضت نفسها على التشريعات لوضع احكام خاصة لهذا النوع من المسؤولية ، فإلى جانب خضوعها للنظرية العامة للمسؤولية اي للمفهوم التقليدي التي تقوم على الخطأ الواجب الاثبات سواء في المسؤولية التقصيرية نتيجة الاخلال بالتزام قانوني معين او المسؤولية العقدية على اساس الاخلال بالتزام تعاقدى الا ان التلوث و اشكاله المختلفة



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البصرة

دفع لقصور هذه المسؤولية مما دفع بالفقه الى اقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار او تحمل الاضرار المألوفة للجوار وكذا نظرية التعسف في استعمال الحق و المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن فعل الاشياء و المسؤولية عن الانشطة الخطيرة و التي تقوم كلها على اساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون .

2- خصوصية الضرر البيئي: ان الاضرار الناشئة عن التلوث البيئي قد تكون اضرار مباشرة او غير مباشرة حيث تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالهواء او الماء ، وقد تتسلسل الاضرار مما يثير عدة مشاكل امام اثبات العلاقة السببية لان مصدر الضرر ليس امرا سهلا و يتوجب على المدعي اثبات الضرر ، ومشكل اصلاح الضرر لعدم ملائمة للقواعد العامة للمسؤولية لان الغالب هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الضرر اي التعويض العيني او دفع تعويض نقدي لأنه في الضرر البيئي يستحيل اصلاحه، كما ان هناك صعوبة في تقدير التعويض عن الاضرار غير مباشرة و الاحتمالية و المتطورة، وبالتالي يترتب عنه:

-صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية لان الاقتصار على القواعد التقليدية لدعوى المسؤولية المدنية يؤدي الى ان معظم الضرر البيئي لا يدخل ضمن نطاق هذه الدعوى .

-عدم ملائمة طريقة اصلاح الضرر: ان اصلاح الضرر يكون اما تعويض عيني اي اعادة الحال الى ماكان عليه او تعويض نقدي ، فان الضرر الايكولوجي لا يمكن اصلاحه ولا يمكن تقييمه نقدا حيث لا يمكن قياس قيمته.

3-صعوبة اثبات العلاقة السببية في الاضرار البيئية: لان الاضرار غالبا ما تكون غير مباشرة و غير شخصية و غير محددة و تتعدد مصادرها و نتائجها، كما ان الضرر لا ينشا عادة من سبب واحد او قد يعقد الضرر ضررا اخر ، هناك نظريات اعتمد عليها وهي: نظرية تعادل الاسباب و يتم من خلالها الاخذ بكل الاسباب و نظرية السبب الاقرب و نظرية السبب المنتج او الفعال والتي تعتبر النظرية الارجح



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيئية

غير انه في مجال الضرر البيئي هناك صعوبة في التطبيق لذلك ذهب الفقه و القضاء الى اعتماد اما اسلوب تقسيم المسؤولية او اثبات علاقة السببية لمجرد الاحتمال او الظن اي ذهب الفقه الحديث الى مبدا المسؤولية التضامنية المحتملة للقائمين بالنشاط الملوث

4-صعوبة تقدير التعويض عن الاضرار البيئية: ان خصوصية الضرر البيئي يترتب عنه اشكالية تقدير التعويض الذي قد يصل الى استحالة تقديره ، لان الضرر قد يكون متغير وقد يتسم بالجسامة فالقاضي سلطة تقديرية غير انه ملزم بمراعاة ظروف المتضرر و امكانية اعادة النظر حالة تقادم الضرر.

المحور الرابع: المشكلات القانونية للمنازعات البيئية المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود

لقد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 التلوث العابر للحدود بانه: ذلك الذي يكون مصدره العضوي موجبا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ويحدث اثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة اخرى..، كما عرفته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية....: بانه اي تلوث عمدي او غير عمدي والذي يكون مصدره او اصله العضوي خاضعا او موجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتكون له اثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة اخرى.

و اتلوث البيئي العابر للحدود نوعان اما ذو الاتجاه الواحد وه الذي يجد مصدره في دولة وينتج اثاره في دولة اخرى او اكثر مثل حادثة تشرنوبيل 1986 ، او ذو الاتجاهين وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج اثاره في دولة اخرى وهذه الاخيرة لها مصادر للتلوث تنتج اثارها في الدولة الاولى.

لقد اعتمدت الدول عدة اتفاقيات لإلزام الدول بحماية البيئة و تأسيس المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة حيث نصت المادة 235 من قانون البحار التي اقرت توسيع معنى المسؤولية الدولية الى الجوانب البيئية و اكدت ان الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و حاول المشرع اقرار هذا المبدأ من خلال سن مجموعة من الاتفاقيات البيئية الخاصة كاتفاقية صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1971 و اتفاقية التلوث البعيد المدى



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

للهواء عبر الحدود لعام 1979 ، كما تم ايجاد عدة اليات قضائية دولية للتصدي للمنازعات البيئية الدولية غير انها تصطدم بعدة صعوبات و اشكالات قانونية وهي:

1- غياب القاعدة القانونية الصريحة الملزمة: ان الاتفاقيات الدولية جاءت بنصوص عامة وتخرج عن كونها قواعد ذات طابع ملزم ، مع صعوبة تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الاضرار التي تصيب البيئة مما دفع الى اقرار وتشجيع التعاون الدولي من اجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن اضرار التي تلحق البيئة منها اعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة 1972 و اعلان ريودي جانيرو 1992 .

2- الاضرار العابرة للحدود التي تصيب دول اخرى تثير عدة اشكالات تتعلق بصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وتتمثل في:

1- صعوبة اثبات العلاقة السببية بين التصرف المخالف و الضرر الناشئ عنه: من بين المشاكل التي يثيره نجد المسافة فلا يمكن ان تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر كتلوث الهواء او المياه بالنفايات المشعة او بالأدخنة لا يعرف حدودا معينة وانه يمتد الى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها و السيطرة عليها.

كما انه يصعب تقدير التعويض في هذه الاضرار كما في حالة التلوث النووي و التي لا تظهر اثاره بصورة فورية لكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات مثل حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في اوكرانيا 1986 و من الصعب حصر حجم الخسائر و الاضرار لحظة الحادثة.

كما انه يصعب حصر انواع التلوث قد يصيب النبات او الحيوان او المباني فيصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة انواع من الملوثات مثل تلوث مياه الانهار الدولية .وينتج عنه صعوبة حصر اثار التلوث لأنه مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البي

ذلك ان الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما مثل الرياح و الشمس و حركة المياه وبالتالي يصعب اسناد الضرر الى مصدر محدد ويصعب معه المطالبة بالتعويض.

ب-صعوبة تحديد مرتكب التلوث: ان التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة او قصيرة يصعب تحديد المتسبب في الضرر لتعدد الاشخاص المسؤولين عن الاضرار.

ج-صعوبة حصر الاضرار التي تلحق بالبيئة: لصعوبة اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الضرر فان مسألة حصر الاضرار تصبح ضرورية من اجل تقدير التعويض التي يصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة الى اخرى كما انها تكون بصورة تقريبية.

3-صعوبة تتعلق بتحديد الاساس القانون للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي: لا توجد قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة او المشددة ولا تكون الا باتفاق دولي صريح وفق اتفاقيات دولية التي تمس استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية و استخدام مركبات الفضاء وفي غياب الاتفاقيات يصعب على ضحايا التلوث تحريك المسؤولية بناء الى نظرية الخطأ او نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا.

ان المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ونظرا لخصوصيتها فانه تطورت حسب لاتفاقيات حيث

نجد:

-اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 لقانون البحار حيث المادة 232 تحدد مسؤولية الدول الناشئة : تكون الدول مسؤولة عن الضرر او الخسارة المنسوبة اليها و الناشئة عن تدابير اتخذتها ،وذلك في حالة ما اذا كانت هذه التدابير غير مشروعة...الخ

-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية نجد اتفاقية المسؤولية المدنية في حالات التلوث البحري لعام 1969 و تقضي بالتعويض حتى 134 دولارا للطن الواحد وبعده اقصى هو 14 مليون دولار للحادثة



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2020-2019
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

الواحدة ، كما نجد اتفاقية التدخل في اعالي البحار في حالات حوادث التلوث البحري لسنة 1969 التي دخلت حيز التنفيذ 1975.

-اتفاقية اعتمدت على المسؤولية المطلقة عن تلوث البيئة البحرية وقد تناولها القضاء الدزلي في قضية مصنع صهر المعادن في كندا الذي اكدت المحمة مسؤولية كندا و الزامها بدفع مبلغ 78 الف دولار كتعويض لتلك الاضرار، واخذت بها اتفاقية بروكسل 169 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالبترول والتي تتطلب اثبات وقوع الضرر بالمضور و العلاقة السببية بين الضرر و التلوث البيئي دون حاجة لإثبات الخطأ.

4-صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات البيئية الدولية: ان المنازعة البيئية الدولية تثير اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق وكيفية تحديد مكان وقوع الفعل المنشأ للالتزام عند حدوث الضرر في دولة او دول اخرى حيث ذهب راي الى اعمال قانون الدولة التي يحصل فيها الخط الا انه اساس المسؤولية المدنية وما الضرر الا نتيجة له ، اما البعض الاخر اتجه الى اختصاص قانون محل وقوع الضرر لان نظام المسؤولية المدنية لا يهدف الى ايقاع الجزاء على المخطئ قدر ما يهدف الى تعويض المتضرر مما لحقه من ضرر غير انه كل من هذان الرائيين تعتريهما صعوبات خاصة اذا تعدد مكان وقوع الضرر مما دفع الى القول باختصاص الدولة التي تحقق فيها الضرر الرئيسي ، اما البعض يريد منح المتضرر الحق في اختيار قانون محل وقوع الخطأ او قانون الدولة التي ترتب فيها الضرر .

5-تشنت الدعاوى القضائية البيئية بين محاكم دولية مختلفة: ان تسوية المنازعات البيئية الدولية تخضع لعدت اليات او وسائل تتناسب مع طبيعة القانون الدولي والتي تنقسم الى دبلوماسية و سياسية و قضائية وقد اصبح حل النزاعات بالوسائل السلمية التزاما على عاتق الدول ن اما اذا اختار الوسيلة القضائية نجد التحكيم الدولي او اللجوء الى المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية ، غير ان اللجوء الى المحاكم الدولية من قبل الدول لا يتم على نطاق واسع لتمسكها بسيادتها و رغبتها في عدم فرض حل معين عليها، مع تفاوت بين الدول



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البي

المتطورة التي هي سبب الاضرار البيئية و الدول النامية فان ادراج القضايا البيئية بحيث تم ادراجها في المحاكم الدولية كقضايا ثانوية وبالتالي هي غير قادرة على تحقيق المساءلة لذلك هناك توجه الى انشاء محكمة بيئية دولية مستقلة في ظل مؤتمر القمة العالمي للمحامين البيئيين الذي عقد في ليموج في سبتمبر 2011 ، كما ان المنظمات الدولية غير الحكومية شكلت تحالف لإنشاء محكمة بيئية دولية تكفل حماية دولية فعالة للأنظمة البيئية.

الخاتمة:

من خلال كل الاشكالات السابقة الذكر يتضح جليا ان المسؤولية البيئية متشعبة ومتعددة و تعترتها عدة صعوبات ويمكن ادراج عدة حلول اهمها:

1- ضرورة منح الجمعيات البيئية الحق في التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة و اعتماد الدعوى الشعبية في المنازعات البيئية الدولية وذلك برفع دعواها امام المحاكم الدولية.

2- ضرورة اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ اي تحقيق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، مما دفع للمحاكم الدولية من تبني المسؤولية المطلقة لإجبار الضرر.

3- ضرورة الاهتمام بوضع تشريعات الزامية تنظم المنازعة البيئية من حيث اجراءات رفعها الى غاية الحصول على التعويض.

4- تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة والقواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية و تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة للتغلب على المشاكل التي تعترض اقامة علاقة السببية بين التصرف و الضرر الناتج عنه .



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البي

5- ضرورة تجسد فكرة محكمة مختصة في المنازعات البيئية سواء على المستوى الداخلي او الدولي لخصوصيتها.

6- تفعيل مبدأ المنع و الحيطة باعتبارهما أفضل الإجراءات للوقاية و الحد من تداعيات المسؤولية البيئية. ملاحظة للطلبة: تعتبر هذه الورقة ملخص لأهم الإشكالات المطروحة في المنازعات البيئية .

قائمة بعض المراجع:

- اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.
- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013.
- نبيلة اسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية على الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- سامي الطيب ادريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية و طرق تسوية نزاعاتها الدولية ، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية ن عدد4 مجلد1، يونيو2017، المجلة العربية للعلوم و نشر الابحاث AJSRP.
- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الاضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، عدد12، دون سنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة2.



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

- صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي و التقني، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية، مجلة البلقاء العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد8، العدد2، 2001.
- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات و الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد9 العدد2، 2020.
- بن قشاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية البيئية-دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية-مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد زبانه بغيلزان، مجلد 7 عدد2، 2018.
- غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد5 ، عدد2، 2018.
- عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي و الحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد يحيي الونشريسي تيسمسيلت، مجلد4، عدد2، 2019.
- رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية: المفهوم و التسوية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد2، عدد24، بدون سنة.
- سماعيل سرخاني، عبد الكريم بلعربي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري و الدولي، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، مجلد6 ، عدد2ن ديسمبر 2019.
- اوتفات يوسف، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد2018، 1.
- عبد النور احمدن الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد9، عدد2 ، 2020.



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

- بختي بوبكر، اختصاص القضاء الاداري في منازعات الاحتياط و الوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد9، عدد1، 2020.
- زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الاداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد5، عدد2، دون سنة.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، دون سنة.
- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- سارة سعالي، المسؤولية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014-2015.
- باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، مداخلة مقدمة الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون و البيئة، 23 و 24 افريل 2018.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر عدد 42.
- في قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر عدد 21.
- Eve Truilhe-Marengo ;Mathilde Hautereau-Boutonnet, Le procès environnemental, rapport final de recherche, AIX Marseille université, mai2019, HAL archives-ouvertes.fr
- Patrick MOMAL , La responsabilité Environnementale, direction des études économiques et de l' évaluation environnementale, Ministère de L'aménagement du territoire et de l'environnement,2000.
www.environement.gov.fr.



ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية
لطلبة دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة
السداسي الثاني 2019-2020
من إعداد: د عباس راضية



أ محاضرة أ جامعة البيرة

-
- Christian Huglo, Le contentieux de l'environnement ,nouvelles dimensions, nouvelles stratégies ,Revue Juridique de l' Environnement, numéro spécial 1995, le juge administratif, juge vert ?
<http://doi.org/10.3406/rjenv.1995.3140>.